

## 82 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 72 ) -

### لفضيلة الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. فمدنا بمدد من عندك - [00:00:00](#)

امورنا واغفر ذنوبنا يا ذا الجلال والاکرام في نواقض وضوءنا الحديث الثاني والسبعين من بلوغ المرام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:22](#)

لشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري مفردات الحديث معروف تعليقات البخاري - [00:00:45](#)

هو ان يروي الحديث بغير اسناده مما ان يعلقه من اوله يسقط اوله او يسقط جميع الاسناد بعضه وتعليقات البخاري منها ما وصلها في صحيحه نفسه ومنها ما وصلها في كتب اخرى - [00:01:07](#)

له غير الصحيح ومنها ما وصلها غيره ومنها ما هو صحيح الكثير ومنها ما هو مثلا يقول روي وما جزم به فهو صحيح الى من جزم به اليه والذي فيه كلام - [00:01:30](#)

او ضعف يقول يروي ينقل وهكذا عبارة يسميها العلماء التمريض عبارة صيغة التمريض اما اذا جزم وقال قال او قال روى ونحوها من العبارات مجزوم بها في تصحيح منه عليكم هذا الحديث - [00:01:56](#)

ورواه مسلم علقه هو بخاري واسنده مسلم في صحيح كان يذكر الله على كل سيأتي بالتفصيل ان شاء الله تعالى مفردات الحديث احيانه جمع حين قال في المصباح الحين الزمان قرب - [00:02:36](#)

والمراد بكل احيانه معظمها ان كلمة كل احياءنا العموم كاي مراد الأغلب على كل احيانه لانه اذا دخل الخلاء وكان على خلا يمسك عن الذكر مثلا في حال الجماع يذكر قبل - [00:02:59](#)

البعد لكن اثناءه لا وهكذا فاذا الكلية هنا المراد بها اغلبية نعم ما يؤخذ من الحديث حديث مقرر للاصل وهو ذكر الله تعالى على كل حال من الاحوال. ولو كان محدثا او جنبا. والذكر بالتسبيح والتهليل - [00:03:28](#)

وشبهها من الازكار جائز كل حين باجماع المسلمين هذا هو المراد. يقول الحديث مقرر للاصل. الاصل ان الاصل فيه الاباحة يذكر الله على كل احياء مقرر له لا مخالفا له - [00:03:52](#)

ثم قول قولها يذكر الله عام يشمل القرآن وغير القرآن لكن المراد هنا الذكر الذي هو غير القرآن هذا واحد يذكر الله والثانية احيانه يشمل الاحيان الازمنة والاوزاع الازمنة هنا لما قال الحين الزمان - [00:04:11](#)

اه يظهر والله اعلم الاوزاع التي في ظرف زمان ليس بالضرورة ان يكون زمانا يعني مستلقي بانها كانت استلقي في حجرها ويقرأ القرآن مثلا وكان يذكر الله وهو على فراشه - [00:04:43](#)

واذا استيقظ من النوم قبل ان يتوضأ اذكروا الله ونحو ذلك. واذا اراد ان يدخل يذكر الله دخول الخلاء ذكر الدخول ونحو ذلك الحين هنا وان كان هو الظرف زمان لا كاد به - [00:05:05](#)

الوضع في ظرف الزمن الوضع في ظرف الزمن الذكر جائز كله حين باجماع المسلمين الا ما ذكر العلماء انه ايش حال الغائط ونحوها

هذه شيء يذكرها المصنف اذا ما ذكرها نذكره - 00:05:23

يدخل في الذكر تلاوة القرآن الا ان التلاوة مخصصة بحديث علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ما لم يكن جنبا. رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذي. هذا هو - 00:05:45  
يعني العموم يذكر الله يشمل علي قال كان يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا مخرج الجنابة فقط دل على ان الحدث الاصغر لا يمنع القرآن.  
قراءة من دون مس مر معنا في الحديث السابقة مس المصحف - 00:06:04

هنا في التلاوة القراءة اذا يخرج من قوله يعني حال الجنابة في خصوص التلاوة بخصوص التلاوة. ويبقى بقية الاذكار ها آ مطلقا الا في الاحوال فمثلا لو اراد ان يقرأ - 00:06:22

اخواني عفوا ان الله الجنب هو يقول الحمد لله رب العالمين. ها او يقول بسم الله عند الاكل. بسم الله الرحمن الرحيم يجوز يجوز.  
طيب ما هي اية الحمد لله رب العالمين - 00:06:48

لا ينوي بها قرآنا. اي لانها ينويها ذكر مجرد ذكر مجرد فاذا قالها ناويا القرآن وهو جنب لا يجوز كذلك الحمدلة فاذا الفرق بينهم  
والنية والاعمال بالنية نعم ثالثا يخص ذلك بحالة البول والغائط والجماع. هذا اذا كان الذكر باللسان الذكر في القلب فلا مانع منه في  
هذه الاحوال. والراجع - 00:07:05

اي نعم وذكره الشيخ اللي هي حال قضاء الحاجة ومحال الجماع الوقاع هذه لا لا يذكر الله عليها انما القلب هناك امر لانه لا يخلو قلب  
المؤمن من ذكر الله تعالى - 00:07:40

رابعا هذا الحديث في معنى الآية الكريمة الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتبعون في خلق السماوات  
والارض انا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ. اخرج الدارقطني ولبينه -

00:08:05

درجة الحديث هذا ظاهره ان الحجامه لا تنقض الوضوء خروج الحجامه لا ينقض انه قال وصلى ولم يتوضأ لكن اسناده نعم حديث  
ضعيف. قال الحافظ في التلخيص في اسناده صالح بن مقاتل وهو قال الدارقطني عقبه صالح بن مقاتل ليس بقوي - 00:08:28  
النووي في فصل الضعيف ويروى ما يؤيده الضعيف من كتابه اسمه الخلاصة خلاصة الاحكام قسمه حديث الاحكام لكنه ما اتمه مات  
قبل ان يتمه يذكر كل باب الاحاديث التي الفصل الاول في الاحاديث الصحيحة - 00:08:52

ثم الفصل الثاني في ذكره في الفصل الضعيف من نواقض الوضوء ويروى ما يؤيد معناه عن عدة من الصحابة منهم عبدالله بن  
عمر علقه البخاري. من عمره. نعم يا شيخ - 00:09:14

عندي عبد الله بن عمرو وابن عباس ماضي البخاري زيادة. نعم يا شيخ منهم عبد الله ابن عمر علقه البخاري وابن عباس رواه  
الشافعي وعبدالله بن ابي اوفى وابي هريرة ذكرهما الشافعي ووصلهما البيهقي وجابر علقهم - 00:09:33  
رواه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داود. وفيه وفيه عقيل بن جابر الاصل التكبير اذا اشتبه عليك نعم اصل التشويه هناك عقيل  
ابن ابن ابي خالد في يروي عن الزهري وكذا هذا عقيل لكن - 00:09:56

وفيه عقيل ابن جابر لم يوثقه الا ابن حبان وصح حديثه. وكذا ابن خزيمة والحاكم وعن عائشة قال الحنف عليه مفردات الحديث  
احتجم اخرج الدم بالمحجم والمحجم اداة قال الشوكاني في النيل - 00:10:18

الواجب البقاء على البراءة الاصلية المستفادة من هذا الحديث موجود عندكم بعده فيما بعد ماضي مفردات الحديث يحتاج الى الدم  
بالمحجم والمحجم اداة سحب الدم من المحجوم اصلا الحجامه تشريط في في الجلد معروفة الناس يتعاملون بها - 00:10:38  
دم الشفطي السحب بالاعلى يخرج الدم الذي في الجلد غير الفصل الفصد يكون في عرق يضربون على عرق شفرة ونحوها ما يؤخذ  
من الحديث. اولاً ان الحجامه لا تنقض الوضوء بل تجوز الصلاة بعدها. هذا ظاهر في الحديث - 00:11:10

ثانيا الحديث مقرر للارض ان خروج الدم من البدن غير غير فرجين لا لا ينقض الوضوء والاصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الاصل  
هذا الكلام بالتأكيد اذا كان الدم خارج من - 00:11:37

فهو ناقل مظلم يعني كل ما خرج من السبيلين من احد السبيلين ناقض ثالثا المشهور من مذهب الامام احمد ان النجس الخارج من غير السبيلين اذا فحش انه ينقض. هذا خارج من غير السبيل - [00:11:56](#)

في تفصيل لا ينقض الوضوء والفاحش ينقض الوضوء الكثير الفاحش يعني الكثير وظبطوا الفاحش بانه فحش كل انسان بحسبه الانسان يعرف الا الموسوس لانه يعتبر القطرة وانا من يخالط النجاسة - [00:12:17](#)

والدماء فانه لا يبالي بالكثير الجزارين ونحوه لكثرة مخالطته لا يبالي اذا الناس العاديين يعرفون كثير الفاحش انه كثير. كل انسان بحسب في الشرح الكبير هذا شرح الحنابلة يعني الشرح الكبير هنا مصطلح يعني هذا - [00:12:44](#)

هذا كتاب حديثي مؤلف حنبلي فيؤخذ على اصطلاحاته كبير عند شرح ابن ابي عمر على المقنع النجس من غير السبيلين غير النجس. النجس من غير السبيلين غير غير البول والغائط ينقض كثيره. بغير خلاف في المذهب - [00:13:11](#)

وقال نعم. وقال مالك والشافعي باصحابهما لا وضوء منه. واختاره الشيخ تقي الدين لانه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل وانما هو كالبصاق والمخاط. والاصل بقاء الطهارة حتى يأتي ما يرفع هذا الاصل. واختاره شيخنا عبدالرحمن السعدي وتقدم الخلاف - [00:13:33](#)

في ذلك لان الاصل ان الذي النجس هو ما يخرج من السبيلين فقط لكن اذا كان الدم يقولون لا ما لا ينقض الوضوء لا وضوء معه يعني لا كثير ولا قليل - [00:13:55](#)

نعم رابعا حديث عائشة السابق ان الرعاة والقيء والقلص ونحوها مما يخرج من البدن من غير سبيلين ناقض للوضوء. ولكن الحديث وعند الترجيح لا يعارض هذا الحديث الذي معنا. لا سيما وهذا الحديث اصلا هو ان الاصل بقاء الطهارة. هذا وجه من الجهد - [00:14:20](#)

ترجيح يعني هنا حديثان احدهما يقول انه ينقض وهنا الحديث الحجامة لا ينقض اولا حديثان ضعيفان لكن يقوم هذا لانه مقرر الاصل ناقل عن الاصل. الاصل هو انه ما في دليل. براءة يد من الاصل براءة - [00:14:41](#)

يسمونه البراءة الاصلية البراءة الاصلية انه ما ورد فيها حكم ولا تنتقل عن اراء الاصلية الا بدليل صحيح الحديث الناقل ضعيفا الحديث الرعاف والقي والقلص ينقض الوضوء او انه كان يتوضأ منها - [00:15:12](#)

ناقل والناقل آ اذا كان ضعيفا لا يعتبر اصف الى هذا انه عارضه حديث مقرر للاصل لكنه ان كان ضعيفا فهو معه اصل ويقدم هذا مقصودة. وهنا تأتي جملة الشوكاني قبل قليل - [00:15:33](#)

قال في النيل البقاء على البراءة الاصلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار اليه. اقضي الا لدليل ناهض هذا هو خامسا الحجامة دواء. وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاث شربة غسل - [00:15:52](#)

شرطة محجم وكية نار قال ابن القيم اذا كان المرض حارا عالجنه باخراج الدم او بالحجامة. لان في ذلك استفراغ للمادة وتبريدا للمزاج فيه استحباب وتداوي استحباب الحجامة وانها تكون في الموضع الذي يفعل - [00:16:15](#)

اي نعم قد تكون في الراس قد تكون في القدم قد تكون في الظهر سادسا استحباب التداوي ففي مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصاب داء برأ باذن الله - [00:16:32](#)

عز وجل في مسند الامام احمد عن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء قال ابن القيم ذكر حديث التداوي فقد تضمنت هذه الاحاديث الاسباب والمسببات. وابطال قول من انكرها ففي هذه الاحاديث - [00:16:48](#)

وانه لا ينافي التوكل. فكان هديه صلى الله عليه وسلم في التداوي في نفسه. والامر به لمن اصابه مرض من اهله او اصحابه الامر انه استحباب التداوي هذي مسألة هذا محل خلاف لكن مصنف جزم باستحباب التداوي - [00:17:09](#)

والمذهب الاباحية اخوانا الاوامر هنا يعني الله تداود او اوامر اباحية وارشاد يظنون انها تخالف التوكل وانها تخالف الاعتراض على القدر فقال هي من القدر يا رسول الله ارايت التداوي - [00:17:32](#)

من القدر قال هي من القدر كما قال بعده وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم. فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء. رواه احمد - [00:17:57](#)

وزاد ومن نام فليتوضأ. وهذه الزيادة في هذا الحديث ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء. وفي كلا لدينا ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف - [00:18:21](#)

درجة الحديث حديث علي الحسن اما حديث معاوية فقد رواه ابو الطبراني والدارقطني وفي اسناده بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وضعيف وكان قد سرق بيته اختلط حديث من - [00:18:41](#)

عندي هذا حديث معاوية حسن واما حديث عن معاوية فقد رواه احمد وصبر. كان من اول من اول درجة حديث علي حسن علي ها؟ نعم يا شيخ عندنا حديث ايوه - [00:18:55](#)

واما حديث الروية فقد رواه احمد والطبراني والدارقطني وفي اسناده بقية عن ابي بكر ابن ابي مريم وهو ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف وحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني وفيه - [00:19:16](#)

الوظين ابن عطاء وهو ضعيف هذا عكس ما عندي هذا عندي يقول حديث معاوية حسن رواه احمد وكذا الى اخره نفس الذي عنده ثم قال اما حديث علي معاوية حسن ها - [00:19:46](#)

علي حسن هذا الاول. ثم قال واما حديث معاوية فقد رواه احمد وفي اسناده بقية عن ابي بكر ابن ابي مريم وهو ضعيف وكان قد سببته فاختلف وحديث علي رواه احمد وابو داود وابن ماجة ابو الدار قطني - [00:20:04](#)

وفيه الوضين ابن عطاء وهو ضعيف ماشي وهذا وفيه الوظين ابن عطاء وهو ضعيف المحفوظ ابن علقمة عن رحمن ابن عائد عن علي. قال ابو زرعة لم يسمع منه. قال الحافظ - [00:20:22](#)

في نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري وقال قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين فقال ليس قويين وقال الامام احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية - [00:20:44](#)

وحسن حديث علي المنذري وابن الصلاح النووي. واما حديث ابن عباس فقد ضعفه البخاري واحمد والترمذي. وقال ابو داود انه حديث منكر وقال البيهقي تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث. وقال ابن الملقن هو حديث ضعيف باتفاقهم - [00:21:00](#)

كل مجموع اصل المسألة وان النوم النوم ينقض الوضوء الا الحديث الثالث حديث ابن عباس فهو ليس له شأن لانه قيده بالنوم المضطجع مفردات الحديث وكاء بكسر الواو والمد. الخيط الذي تشد به الصرة او الكيس او القرية - [00:21:21](#)

بفتح السين المهملة وكسر ها. هي حلقة الدبر اصلها ستة ستة. لا واذا وقفت ستة واذا وصلت مع شيء ستة فلان لما تتابعت ايوه فسقطت منها فسقطت منها عين الكلمة عين الكلمة هي حروف الوزن هذه فعلة - [00:21:52](#)

الوزن عندهم فعل الاولى وعينه الوسط واللام الاخير تساقطت عين الكلمة يعني بقي حرفان سين والهاء ايوه سقطت منها عين الكلمة ومعنى كون العين بكاء السهم ان اليقظة تلفظ الدبر وتمنع خروج الخارج منه كما يحفظ الوكاء الماء في السقا - [00:22:31](#)

ويمنع خروجه. اي نعم. هنا شبه من باب المجال لان المراد من الوكاء الحفظ والعين ايضا حافظة ضابط لنفسه الانسان دام عينه يقظة هو ضابط لنفسه استطلق يقال طلق يطلق طلاقا من باب كرما - [00:23:04](#)

من باب كارما والطلاق اصله التخلية من القيد. وباقي معانيه متشعبة منه والمراد هنا ان النائم اذا نام لم يكن له شعور بسبه الخارج مضطجع اصله مضطجعا لانه مضطجعا عندك - [00:23:29](#)

المشكلة عندك ثقيلة قل صوت لا عكس يقول اهل صنعاء يقلبون الطاقة كقولهم تريك تريق يا لكن ما ما قلبتها عمقتها مثل الاردنيين الاردنيين ترى يقولون صوت يخلوه يفخمون التاء. في لغات سبحان الله تختلف - [00:23:55](#)

انظر اليوم الان لما صار القرب بينهما صار تحولت من مضطجع الى مضطجع ان المخرج واحد لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء. مم. ومن يعرضه فهو حال من فاعل من فاعل نام. والاضطجاع معناه وضع الجنب على الارض - [00:24:35](#)

وضع الجنب على الارض ما يؤخذ من الحديث. اولا نقض الوضوء من الريح الخارجة من يريد بصوت او بدونه او بدونه سواء خرج معه صوت او بدونه وهي كل ما خرج دبر ينتقل نعم - [00:25:00](#)

الحديث يدل على ان النوم يناقض بنفسه. وانما هو مظنة النقض فلا ينقض الا النوم المستغرق الذي هو مظنة الحدث واما الخبيث فلا ينقض. هنا قال العين معناه انه اذا - [00:25:20](#)

نامت العين. نوما يذهب معه الادراك النعاس المجردة عندما يكون هكذا ها خاصة تتم الثانية فليتوظأ ايوة ثالثا مثل النوم كل مزارع العقل من جنون او اغماء او سكر او غيره فكله من نواقض الوضوء بجامع زوال الاحساس - [00:25:40](#)

الكل رابعا قال علماء وظائف الاعضاء ان النوم فترة من الخمود مصحوبة بنفي الادراك والشعور. واكثر اجهزة الجسم توقفا عن العمل اثناء هي المراكز العليا التي تختص بالادراك والتمييز والتفكير - [00:26:08](#)

والرد على المؤثرات الخالية بما يناسبها. ومن اهم مميزات النوم ارتخاء العضلات الارادية القدرة على ضبط النفس هذا تعريف وفي هذا كفاية المهم انه دليل على ان النوم ينقض الوضوء لكن المراد النوم المستغرق - [00:26:28](#)

كان المصنف ان يولد حديث ان اصحابه ينتظرون الصلاة ينامون كي تخفق رؤوسهم ومر معنا هذا بما تقدم قلنا ليت المؤلف لا او اتى بهذه الاحاديث معه ادى بعضها كاشف - [00:26:48](#)

الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:09](#)